اليمين المتممة

المدرس المساعد

هديل محمد حسن

كلية التربية الرياضية /الجامعة المستنصرية

<u>**مستخلص**</u>

اليمين المتممة وسيلة من وسائل الإثبات القانونية التي نص عليها قانون الإثبات ، ومن مزايا هذه الوسيلة إنها تكمل الدليل الناقص فمن يمتلك دليلا غير كافي لإثبات دعواه يستطيع تقديمه للقضاء والقاضي إن وجد ضرورة وجه اليمين المتممة إليه لاستكمال الدليل الناقص ، وتوجيه اليمين المتممة يخضع لسلطة القاضي المطلقة .

واليمين المتممة ما هي إلا وسيلة إثبات كوسائل الإثبات القانونية الأخرى لكنها لا توجه إلا إذا كان هناك دليل إثبات غير كامل لا يمكن التغاضي عن وجوده ولا يمكن الأخذ به كأساس للحكم في الدعوى .

واليمين المتممة إذا ما حلفت فانه على القاضي الأخذ بالحلف ويرتب آثاره عليه وإلا عليه أن يبين الأسباب التي دعته إلى عدم الأخذ بالحلف في محضر الجلسة .

محتويات البحث

مقدمة

إن أساس استقرار المعاملات الاقتصادية والاجتماعية هو القضاء ،والقضاء ليصدر أحكامه يجب أن يستند إلى أدلة إثبات قانونية وإلا كان الحكم قابلا للنقض .

وأدلة الإثبات القانونية (التي نص عليها قانون الإثبات)هي الدليل الكتابي والإقرار والاستجواب والشهادة والقرائن القانونية والقضائية واليمين والمعاينة والخبرة وحجية الأحكام .

واليمين من أدلة الإثبات التي تمتاز بالسرعة والسهولة وتستند إلى ذمة وضمير من توجه له ،فهي سهلة لأنه يمكن أن توجه لأي من الخصوم ،ويمكن لأي من الخصمين إثبات حقه بواسطتها ، وسريعة لأنها تجعل الواقعة أو الحق ثابتا وان لم يثبت يقينا ، ولذلك فهي وسيلة إثبات غير اعتيادية .

واليمين إما أن تكون قضائية أو غير قضائية ،والأخيرة تحلف في غير مجلس القضاء وتخضع لاتفاق الطرفين ،أما القضائية فهي إما أن تكون حاسمة أو متممة .

واليمين الحاسمة هي دليل إثبات كامل يوجهها الخصم الذي ليس لديه دليل إلى الخصم الآخر وبتوجيهها يسقط حق موجهها في أدلة الإثبات الأخرى ، وهو بتوجيهها يرتضي ذمة خصمه حكما .

أما اليمين المتممة فهي دليل إثبات تكميلي يوجهها القاضي إلى الخصم الذي لديه دليل إثبات ناقص (لايمكن إهماله ولايمكن الأخذ به كدليل إثبات كامل ليستند عليه القاضي في حكمه) فالقاضي بتوجيهه لليمين المتممة يستكمل قناعته ويحكم بالدعوى .

الأمر الذي حفزنا إلى بحث موضوع اليمين المتممة إن الأخيرة لها اثر في زيادة قناعة القاضي واستكمال الدليل الناقص للحكم بالدعوى فهي ترتبط بالقاضي من حيث توجيهها

،وسنبحث آراء الفقهاء القانونيين والتشريعات القضائية للوصول إلى نتيجة نعتقد صحتها وملائمتها للواقع .

وللوصول إلى هذا الهدف تناولنا موضوع اليمين المتممة بفصول ثلاثة مهدنا لها بتمهيد عن اليمين بصورة عامة وتعريفها لغة واصطلاحا .

أما الفصل الأول فتناولنا فيه ماهية اليمين المتممة من تعريف ومشروعية وطبيعة قانونية في ثلاث مباحث .

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه شروط توجيه اليمين المتممة من شروط خاصة بطرفي اليمين وشروط خاصة بنطاقها الموضوعي في مبحثين .

أما الفصل الثالث فتناولنا فيه توجيه اليمين المتممة من إجراءات التوجيه و آثار توجيه اليمين المتممة في مبحثين .

ونختم بحثنا بالخاتمة التي نستعرض فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج .

تمهيد

قبل الخوض في موضوع بحثنا لابد من التطرق إلى معنى اليمين لغة واصطلاحا .

اليمين لغة :

قد تعني القوة والقدرة (١)كما في قوله تعالى :

(ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) (٢)

أي بالقوة والقدرة (٣)

وقد تعني اليد اليمنى كما في قوله تعالى :

(وما تلك بيمينك يا موسى)(٤)

أو أن تعني الجهة اليمنى كما في قوله تعالى :

(عن اليمين وعن الشمال عزين) (٥)

وقد تعني الحلف أو القسم كما في قوله تعالى :

(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) (٦)

وكان العرب إذا ما تحالفوا ضرب كل أمريء منهم يمينه بيمين صاحبه (٧) .

اليمين اصطلاحا :

*من فقهاء القانون(٨) من عرف **اليمين** بأنها :*

(قول يتخذ فيه الحالف الله شاهدا على صدق ما يقوله أو على انجاز ما يعد به ويستنزل عقابه إذا ما حنث) .

هذه اليمين ترد على ما حصل في الماضي وعلى ما سيحصل في المستقبل

وبعضهم(٩)عرفها بأنها :

(إشهاد الله تعالى على صدق مل يقوله الحالف أو عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر). *وهذه اليمين ترد على ما حصل في الماضي والحال .*

الفصل الأول :ماهية اليمين المتممة

للخوض في ماهية اليمين المتممة سنتعرف على تعريف اليمين المتممة في مبحث أول ، وأدلة مشروعيتها في مبحث ثاني ، وفي المبحث الثالث سنبحث طبيعتها القانونية .

المبحث الأول : تعريف اليمين المتممة

بينا في التمهيد معنى اليمين لغةً وبينا إن اليمين قد ترد بمعنى القسم أو الحلف .

إما المتممة فهي المكملة

فاليمين المتممة هي اليمين أو القسم المكملة لأدلة الإثبات الناقصة.

إما تعريف اليمين المتممة اصطلاحاً : فقد عرفها فقهاء القانون (١٠) بأنها :

(اليمين التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين ليتمم بها اقتناعه أذا لم تكن أدلة الخصم كافية)

فهذه اليمين هي التي يوجهها القاضي إلى الخصم الذي ليس لديه دليل كافي لإثبات دعواه ليتمم اقتناعه بالأدلة (الناقصة) التي لدى الخصم .

أما قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ فقد جاء في م / ١٢٠ منه :

(للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به).

المبحث الثاني : مشروعية اليمين المتممة

لم يرد مصطلح اليمين المتممة في فقه الشريعة الإسلامية لكن هناك دليل إثبات نرى انه يقترب من اليمين المتممة آلا وهو (اليمين مع الشاهد).

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالشاهد واليمين كدليل إثبات تبعاً لموضوع الحق أو الدعوى على النحو التالي:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى القضاء بالشاهد ويمين المدعي خلافاً للحنفية لم يأخذوا باليمين مع الشاهد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وابن شبرمة انه لا يجوز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي عليه (١١) وأساس رفضهم للعمل باليمين مع الشاهد يرجع إلى إن الحديث الوارد إليهم بهذا الشأن لم يرد إليهم بسند صحيح فقالوا إن الأحاديث الواردة إليهم هي أحاديث ضعيفة (١٢).
- أما في الأموال فقال مالك (١٣) والشافعي (١٤) يحكم به في الأموال خاصة ، وقال ابن قدامه (١٥) (لا يقبل في الأموال اقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب)

و نحن نتفق مع الفقه القانوني (١٦) القائل بأن اليمين مع الشاهد تقترب من اليمين المتممة على أساس كون الشاهد الواحد دليل أثبات ناقص فيكمل بيمين المدعي .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لليمين المتممة

يرى فقهاء القانون (١٧) بأن اليمين المتممة لا تعتبر صلحاً أو تنازلاً وإنما هي وسيلة اقتناع القاضي وإجراء من إجراءات التحقيق ودليل إثبات تكميلي ذو قوة محدودة في الإثبات .

وبعض الفقهاء(١٨) قال بأنها ليست دليلاً إنما مجرد إجراء يتخذه القاضي رغبة منه في تحري الحقيقة .

ونرى إن اليمين المتممة دليل إثبات تكميلي نص عليه المشرع لاستكمال الدليل الناقص ولزيادة قناعة القاضي ليصدر حكمه في الدعوى ، وكذلك نرى إن اليمين المتممة لا يمكن أن توصف بأنها ذات قوة محدودة في الإثبات وذلك للأسباب الآتية :

- إن اليمين المتممة حالها حال أي دليل إثبات ورد في قانون الإثبات فيمكن للمحكمة أن تعدل عنه ولها أن لا تأخذ بنتيجته بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها (١٩).
- إنها لا توجه في دعوى خالية من أي دليل فهي ليست دليل إثبات كامل .
- لا توجه بوجود دليل إثبات كامل لأنها ليست زائدة.
- توجه فقط بوجود دليل إثبات ناقص فمهمة هذه اليمين ووظيفتها إكمال الدليل الناقص وإتمامه.

الفصل الثاني: شروط توجيه اليمين المتممة

إن لتوجيه اليمين المتممة شروطاً خاصة بموجهها وشروط خاصة بمن توجه إليه وشروط خاصة بنطاقها الموضوعي لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط الخاصة بطرفي اليمين المتممة

المبحث الثاني : الشروط الخاصة بالنطاق الموضوعي لليمين المتممة

المبحث الأول : الشروط الخاصة بطرفي اليمين المتممة

اليمين المتممة هي دليل إثبات تكميلي كما ذكرنا سابقاً يوجهها القاضي إلى الخصم الذي ليس لديه دليل إثبات كامل ليستكمل قناعته ويحكم بالدعوى .

لذا فأن أطراف اليمين المتممة هما القاضي والخصم الذي لديه دليل إثبات ناقص .

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط الخاصة بموجبه اليمين المتممة .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بمن توجه إليه اليمين المتممة .

المطلب الأول : الشروط الخاصة بموجه اليمين المتممة .

نصت م /١٢٠ من قانون الإثبات :

(للمحكمة أن توجه من تلقاء نفسها .....)

فالقاضي هنا يقوم بدور ايجابي في إجراءات الدعوى خلافاً لما اعتاد عليه من موقف سلبي فهو عادة لا يقوم إلا بالنظر في أدلة الإثبات ولا يقوم بخلق دليل وان كان متمم (٢٠)

يرى بعض الفقه (٢١) انه لا يوجد مانع من أن يقوم احد الخصمين بتوجيه طلب إلى القاضي لتوجيه اليمين المتممة والطلب يخضع لسلطة القاضي المطلقة (٢٢).

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بمن توجه إليه اليمين المتممة

نصت م / ١٢٠ من قانون الإثبات :

(للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل.....)

ونصت م/ ١٢١ على انه: (يشترط في توجيه اليمين المتممة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل و ألا تكون خالية من آي دليل)

يشترط في الخصم الذي توجه إليه اليمين المتممة التالي :

١- أن يكون الخصم قد قدم أدلة ناقصة ، فلا تكون الأدلة كاملة فتكون اليمين زائدة ولاهي معدومة فتكون اليمين المتممة وسيلة إثبات كاملة (يمين حاسمة)

٢- توجه إلى أي من الخصمين سواء كان دائن فيثبت حقه أو مديناً فيثبت براءته من الدين(٢٣) يزن القاضي أدلة كل من الخصمين فمن ترجح أدلته توجه إليه اليمين وإذا تساوت أدلة كل منهما توجه اليمين المتممة إلى المدين لأن الأصل براءة الذمة (٢٤) نصت م/ ٦ من قانون الإثبات أن (الأصل براءة الذمة) بينما ينص قانون الاستيفاء التونسي في م /٥٠٨ منه على انه (للحاكم أن يوجه يمين الاستيفاء عل احد الخصمين أو عليهما للفصل في الدعوى ....) بينما لا يجوز ذلك في قانون الإثبات العراقي .

٣- توفر شرط أهلية التقاضي للخصم الموجه إليه اليمين (العقل والبلوغ والرشد) (٢٥) ولا يشترط توافر أهلية التصرف في الحق لانها ليست من تصرفات الخصوم باراداتهم بل توجهها المحكمة (٢٦) .

٤- لا توجه إلى غير خصم أصلي في الدعوى ولا توجه إلى الدائن الذي يرفع الدعوى باسم مدينه بل إلى المدين بعد إدخاله في الدعوى (٢٧).

المبحث الثاني : الشروط الخاصة بالنطاق الموضوعي لليمين المتممة

الشروط الخاصة بالنطاق الموضوعي هي الشروط المتعلقة بموضوع اليمين المتممة ومكانها وزمانها لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الشروط الخاصة بموضوع اليمين المتممة .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بمكان وزمان توجيه اليمين المتممة**.**

المطلب الأول: الشروط الخاصة بموضوع اليمين المتممة

نص قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ في الفصل الثالث منه على نطاق سريان هذا القانون

م/١١ منه نصت على انه

(يسري هذا القانون على :-

أولا : القضايا المدنية والتجارية ،

ثانياً : المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية

ثالثاً : المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ما لم يوجد دليل شرعي خاص أو نص في قانون الأحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون)

أي إن اليمين المتممة توجه في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية التي تعرض أمام القضاء المدني أو المحكمين ولا توجه أمام المحاكم الإدارية ولا الجزائية ، كما إنها لا توجه إلى المتهم في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية (٢٨).

ونصت م /١٢١ من نفس القانون .

(يشترط في توجيه يمين المتممة ألا يكون في الدعوى دليل كامل ، و ألا تكون الدعوى خالية من أي دليل فموجه اليمين المتممة هو القاضي ويشترط في القاضي عندما يوجه اليمين المتممة أن لا يكون في الدعوى دليل إثبات كامل ولا أن تكون خالية من أي دليل إثبات .

كما إن بعض الفقه (٢٩) يرى بأنه يمكن أن توجه في أمر غير حاسم في الدعوى أو في بعض الطلبات دون الأخرى فليس من الضروري أن توجه في أمر حاسم للنزاع بل يجوز توجيهها في نقطة غير فاصلة بحيث تنتج دليلاً يساعد الأدلة الأخرى .

كما لا يجوز أن تكون الواقعة المراد التحليف عليها مخالفة للنظام العام والآداب ،كما نصت م/١٠ من قانون الإثبات على انه (يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة وجائزاً قبولها).

كما لا يجوز أن توجه في حالة وجود دليل كتابي لأنه لا يثبت عكسه إلا بالتزوير ولا أن توجه في واقعة يشترط إثباتها شكلية معينة في الإثبات كالكتابة آو التسجيل أو أن موضوع اليمين ينقض دلالة قانونية مؤسسة على النظام العام (٣٠).

ليس كل دليل كتابي هم دليل كامل فالورقة المكتوبة غير الموقع عليها تعتبر مبدأ الثبوت بالكتابة دليل ناقص يكمل باليمين المتممة وبادلة اخرى .

ونصت م/١٢٤ من قانون الإثبات ، (تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من ادعى حقاً في التركة وأثبته ، يميناً على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ، ولا بغيره من المتوفى ولا ابرأه ولا أحاله المتوفى على غيره ، ولا استوفى دينه من الغير ، وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه) .

كما نصت م/ ١٢٢ (لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى).

ويرى الفقه (٣١) إن اليمين المتممة توجه وجوبا إذا كان موضوع الدعوى التالي :

١- في دعوى الاستحقاق – إن مدعي الاستحقاق لم يتصرف بالعين التي طلبها بالاستحقاق بيعاً أو إخراجها من ملكه .

٢- يمين الاستظهار عند الادعاء على تركة المتوفى.

٣- رد المبيع من قبل المشتري بأنه لم يرض بالعين صراحة أو دلالة .

٤- تحديد قيمة المدعى به إذا استحال تقويم قيمته

كما انها توجه في مسائل الأحوال الشخصية في الحالات التالية :

١- في حالة نفقة الزوجة إذا كان زوجها غائب و أقامت البينة على دعواها (٣٢).

٢- الصغيرة التي تختار نفسها بالبلوغ عندما تطلب فسخ عقد الزواج الذي زوجها إياه الأب أو الجد .

ونرى إن ما نص عليه الفقه من موضوعات توجه فيها اليمين المتممة وجوباً لا يناقض قانون الإثبات لان م/١١ منه نصت على سريان هذا القانون .

المطلب الثاني : الشروط الخاصة بمكان وزمان توجيه اليمين المتممة

يجوز توجيه اليمين المتممة في محكمة أول درجة ولمحكمة الاستئناف أن تلغي وتعدل حكم محكمة أول درجة حتى لو لم يثبت كذب اليمين ، بل يجوز لمحكمة الاستئناف أن توجه اليمين المتممة إلى الطرف الآخر (٣٣).

وهناك رأي فقهي (٣٤) يقول بجواز توجيه اليمين المتممة أمام قاضي الأمور المستعجلة . ويعارض ذلك رأي فقهي (٣٥) فيقول بعدم جواز توجيهها أمام قاضي الأمور المستعجلة لأن الأخير لا يملك توجيهها لأنه ممنوع من التعرض أصلا لأصل الحق ومهمته فقط اتخاذ تدبير أو

إجراء مؤقت ، ونحن نتفق مع هذا الرأي لأن القضاء المستعجل يفصل في الدعوى بقرار مؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها.

أما عن مكان توجيهها بما إن اليمين المتممة يمين قضائية فيجب أن توجه أمام القضاء وهناك حالات نص عليها قانون الإثبات في جواز انتداب احد القضاة للانتقال إلى مكان من توجه إليه اليمين أو أن تنيب المحكمة التي يقيم فيها المطلوب تحليفه إذا قدم عذر مقبول يمنع حضور الخصم إلى المحكمة (٣٦) أما إذا توجهت اليمين لعراقي مقيم في الخارج فيقوم القنصل العراقي أو من يقوم مقامه بتحليفه اليمين (٣٧).

الفصل الثالث : توجيه اليمين المتممة

للخوض في هذا الموضوع يجب أن نبحث في إجراءات التوجيه في مبحث أول وآثار التوجيه في مبحث ثاني .

المبحث الأول : إجراءات توجيه اليمين المتممة

إذا لم يستطع الخصم إثبات دعواه بدليل إثبات كامل تقتنع به المحكمة جاز للمحكمة عندئذ أن توجه لهذا الخصم اليمين المتممة لاستكمال قناعة المحكمة وللحكم بالدعوى (٣٨) .

وإذا ما وجهت المحكمة اليمين المتممة إلى الخصم فيجوز لها الرجوع عن توجيه اليمين المتممة إذا ما ظهر لها أن الأدلة المقدمة كافية أو إن هناك أدلة جديدة ظهرت تكمل الأدلة السابقة(٣٩) كما نصت م/١٧ ف (٢)من قانون الإثبات على انه :

(للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة).

أي إن للمحكمة بعد أن توجه اليمين المتممة أن ترجع عن توجيهها وان تبين أسباب رجوعها عن توجيه اليمين المتممة في محضر الجلسة .

وهناك حالات المحكمة تكون فيها ملزمة بتوجيه اليمين المتممة إلى الخصم في الحالات التي نصت عليها م/١٢٤ من قانون الإثبات السابقة الذكر ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة الرجوع عن توجيه اليمين المتممة .

والمحكمة أذا ما وجهت اليمين المتممة عليها أن تبين آو أن تضع صيغة اليمين بنفسها .

المبحث الثاني : آثار توجيه اليمين المتممة

إذا ما وجهت اليمين المتممة إلى احد أطراف الدعوى فليس لمن توجهت إليه إلا أن يحلف أو ينكل وليس له رد هذا اليمين لأن من وجهها هو القاضي فلا يمكن أن ترد عليه كما نصت م / ١٢٣ من قانون الإثبات (لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر).

إذا ما قام من توجهت إليه يمين المتممة بحلف هذه اليمين فليس للقاضي إلا أن يأخذ بنتيجة هذا الحلف لان م /١٢٠ من قانون الإثبات نصت على (... لتبني بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به). فان سبب توجيه يمين المتممة هو لبناء حكم المحكمة على هذه اليمين فالقضاء كما ذكرنا سابقاً ليس له الحكم في قضية إلا إذا استند الحكم على دليل قانوني و إلا تعرض الحكم للنقض ، فكيف إذا كان لدينا دليل ناقص وتمم باليمين ولم يأخذ به القاضي والقاضي هو موجهها أصلا .

كما إن م / ١٧ ف٣ من قانون الإثبات وردت مطلقة على كل أدلة الإثبات وعلى القاضي عند عدم الأخذ بأي دليل من أدلة الإثبات أن يبين السباب ذلك في حكمه وإلا تعرض حكمه للنقض بينما يرى بعض الفقه (٤٠) إن القاضي له أن لا يأخذ بنتيجة الحلف على شرط أن لا يكون القاضي قد اصدر حكمه النهائي بالنزاع العالق لديه وارتفعت يده عن الدعوى .

ويرى بعض الفقه (٤١) إن اليمين المتممة إذا حلفت أصبحت الواقعة ثابتة أولا ولا يجوز قبول أدلة أخرى بشأن الواقعة بعد أداء اليمين كما إن القاضي ليس له إعادة النظر في تقدير الأدلة لان هذا التقدير يتم قبل توجيه اليمين .

وللخصم أن يثبت كذب اليمين وله أن يطالب بالتعويض ويدخل مدعيا مدينا في الدعوى العمومية وان يحرك هذه الدعوى برفع جنحة مباشرة (٤٢)

النكول : يرى بعض الفقه (٤٣) انه لا يترتب على النكول عن اليمين المتممة الحكم على من وجهت إليه وذلك لان بعد النكول قد تظهر أدلة جديدة فيقضي لصالحه رغم النكول أو انه يعيد النظر في الأدلة ويقدر إنها كافيه وذلك لان نتيجة توجيه اليمين لا تقيد الحاكم بشي(٤٤) بينما نرى النكول يصلح سبباً للحكم في الدعوى .

النتائج والمقترحات

إن أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات التالي :

١- إن اليمين المتممة دليل إثبات لكنه ليس ذو قوة محدودة لان اليمين المتممة لا توجه إلا بوجود دليل ناقص مهمتها إكمال الدليل وزيادة قناعة القاضي وهي لا توجه إذا لم يكن هناك دليل وثانياً إن اليمين المتممة حالها حال أي دليل إثبات آخر يمكن أن لا يأخذ بها القاضي .

٢- لا توجه اليمين المتممة أمام القضاء المستعجل لان مهمة القضاء المستعجل تقتصر فقط على إجراء أو تدبير مؤقت لحين النظر في الدعوى .

٣- موضوع اليمين المتممة توجه اليمين المتممة في الدعاوى المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية المالية منها وغير المالية ولا توجه في الدعاوى الجنائية .

٤- اليمين المتممة تمثل دور القاضي الايجابي في تسيير الدعوى وفي تقدير الأدلة وفي التحرك الذاتي الموصل إلى الحكم العادل .

٥- إن نتيجة توجيه اليمين المتممة لا تخضع لسلطة القاضي المطلقة إن شاء اخذ بها وان شاء لم يأخذ بها وذلك لان نص م /١٢٠ صريح وواضح في إن الغرض من توجيه اليمين المتممة لبناء الحكم على أساسها وان لم يأخذ بنتيجتها فيجب تطبيق أحكام ف٣ من المادة ١٧ فيجب على القاضي أن يسبب ذلك في حكمه

٦- يجب توفر شرط أهلية التقاضي في الخصم الموجهة إليه اليمين .

٧- اليمين المتممة تقترب من اليمين مع الشاهد.

الهوامش

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، ت(٧١١) هجرية ، لسان العرب ، ط١ ، بيروت : دار صادر ، مادة (يمن) . الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، ت (٧١٨)هجرية ، القاموس المحيط ، مادة (يمن) .

(٢) الحاقة ٤٤/٤٥ .

(٣) القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري ، ت (٦٧١)هجرية ، تفسير القرطبي ، تحقيق سالم مصطفى ألبدري ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠ ، ١٧٨/١٨ .

(٤) طه /١٧ .

(٥) المعارج /٣٧ .

(٦) البقرة /٢٢٥ .

(٧) ألمطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، ت (٦١٠)هجرية ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط ١ ، حلب : مكتبة أسامة بن زيد ،١٩٧٩ ، مادة (يمن) .الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، المصدر السابق ، مادة (يمن).

(٨)السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٦ ، ٥١٤/٢ .

(٩)عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الإثبات ، الإسكندرية : دار النهضة العربية ، ص ١٦٨ . محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط ١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٣٠٢ .

(١٠)حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام في ذاته ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٤٨ ، ص ٤٨٧ . سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام ، الإسكندرية: منشأة المعارف ،ص٣٩٨ ، مصطفى محمد جمال ، مبادئ القانون ، الإسكندرية : مطبعة الشاعر ، ١٩٧٢ ، ص ٣٥٩ . محمود نعمان ، موجز

المدخل للقانون (النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق) ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص٢٨٢ .

(١١)الكاساني ،علاء الدين ابن أبي بكر بن مسعود ، ت(٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد ، ط٢ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ ، ٤١٨/٨.

(١٢) البخاري ، عمر بن عبد العزيز بن مازه ، شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق محي هلال السرحان ، بغداد : الدار العربية ، ١٩٧٨ ، ٤٥٥/٤ الفقرة ١٤٥٥ .فقال الحنفية ان سند الحديث لا يخلو من مقال وهي كلها لا تعارض الحديث المشهور (اليمين على المدعى عليه)ينظر في ذلك د. محيي هلال سرحان ،القضاء في الاسلام ،بغداد : بلا ، ١٩٩٠ ،ص ١٢٦ .

(١٣)مالك بن انس ، ت(١٧٩ هـ) ، الموطأ ، تحقيق سالم بن عبد الهلالي ، مكتبة الفرقان ، ٢٠٠٣ ، ٥٣٢/٣ .

(١٤)الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت(٢٠٤ هـ) ، الأم ، بيروت: دار الكتب العالمية ، ٧٠/٧ .

(١٥)ابن قدامه ، عبد الله بن احمد ، ت (٦٢٠ هـ) ، المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن احمد بن قدامه ، ت(٦٨٢ هـ) ، ط ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ ، ١٠/١٢ مسألة ٨٣٣٦ .

(١٦)عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ، ١٩٩١ ،ص ٣٨٩ .

(١٧)حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي – أحكام الالتزام – ، بغداد :مطبعة المعارف ، ١٩٥٢ ، ص٤٥٤ . النداوي، ادم وهيب ، شرح قانون الإثبات ، ط٢ ، بغداد : مطبعة دار القادسية ، ١٩٨٦ ، ص٢٦١ . السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠ ، ص ٦٩٥ .

(١٨)عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٧ ، ص٢٦٩ .

http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-1005.html

(١٩)ينظر في ذلك م / ١٧ ف٢ وف٣ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٠)السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص ٦٩٤ .

(٢١)عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد ، التعليق على قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ . د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني – أصول المحاكمات المدنية ، ط ١، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٠ ، ص ٧٩٨ .

(٢٢)نصت م /١٧ أولا من قانون الإثبات على انه :(للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصم اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة).

(٢٣)السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ .

(٢٤)حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام في ذاته ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٤٨ ، ص٤٥٥ . السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص ٦٩٥ .

(٢٥)توفيق حسن ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بلا ، ١٩٧٧ ، ص٢١٥ .عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٢٦)د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مصدر سابق ، ص٨٠٠ .

(٢٧)النداوي ، ادم وهيب ، دور الحاكم المدني في الإثبات ، ط١ ، بغداد : الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٦ ،ص٣٧٢ .محمود شاكر النجار ، أحكام أداء اليمين في القانون ، ط١ ، بغداد : مكتبة العدالة ، ٢٠٠٥ ، ص٤ .

(٢٨)عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ١٩٧٧ ، ص٢٦٩ .

(٢٩) السنهوري، الموجز ،مصدر سابق،ص٦٩٦ ، حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي مصدر سابق ، ص٤٥٤ . حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام في ذاته ، مصدر سابق ، ص٤٥٤ .

(٣٠) -http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-1005.html

(٣١)حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٤٥٦ . سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ط١ ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١/ ٣٠٢ . صلاح الدين الناهي ، الخلاصة الوافية في القانون المدني ، بغداد : مطبعة سلمان الاعظمي ،١٩٦٨ ، ص٤٤٦ . محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك

في القضاء الشرعي ، ط١ ، بغداد: مطبعة العاني ،١٩٥٠ ،ص١٢٠ -١٢١ . طه أبو الخير ، حرية الدفاع ، ط١ ، الإسكندرية : منشأة المعارف ،١٩٧١ ، ص ١٩٧-١٩٨ .

(٣٢)نصت المادة / ٢٩ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على انه (إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقه واختفى أو تغيب أو فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ إقامة الدعوى بعد إقامة البينة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقه وإنها ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

(٣٣)السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص٦٩٦ . حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام في ذاته ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ .

(٣٤)د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مصدر سابق ، ص٧٩٨ .

(٣٥)

http://www.barasy.com/forum/archive/index.php/t-1005.html

(٣٦)ينظر في ذلك م/١٥ أولا من قانون الإثبات.

(٣٧)ينظر في ذلك م /١٦ أولا من قانون الإثبات.

(٣٨)ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٤٦ / صلحيه /١٩٦٧ في ١٩٦٧/١٠/٧ قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع. القرارات من ١٩٦٦ -١٩٦٧ نقلاً عن مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشرة ، بغداد : مطبعة و اوفسيت المشرق ،١٩٨٧ ، ص١٣١ .

(٣٩)حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ . سمير سامي الحلبي ، موسوعة البينات ، مصدر سابق ، ص٣٤٠ . النداوي ، دور الحاكم المدني ، مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

(٤٠)السنهوري ، الموجز ، مصدر سابق ، ص٦٩٦. سمير سامي الحلبي ، موسوعة البينات ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ . النداوي ، دور الحاكم المدني ، مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

(٤١) د. فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، مصدر سابق ، ص٨٠١ . النداوي ، دور الحاكم المدني ، مصدر سابق ، ٣٧٥ .

(٤٢)الدناصوري وعبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، مصدر سابق ، ص٢٧١ . السنهوري، الموجز ، مصدر سابق ، ص٦٩٦ . حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ .

(٤٣)احمد عبد المنعم البهي ، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، بغداد : مكتب وزارة العدل ، ط١ ، ١٩٦٥ ص٦٧ .

(٤٤)النداوي ، دور الحاكم المدني ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ .

المصادر

١- القرآن الكريم

٢- قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٣- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٤- ابن قدامه ،عبد الله بن احمد ، ت٦٢٠هـ ، المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، الشرح ، ط١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ ، ج١٢ .

٥- احمد عبد المنعم البهي، من طرق الإثبات في الشريعة والقانون ، بغداد : مكتبة وزارة العدل ، ط١ ،١٩٦٥ .

٦ - البخاري ، عمر بن عبد العزيز بن مازه ، شرح أدب القاضي للخصاف ، تحقيق محي هلال السرحان ، بغداد : الدار العربية ، ١٩٧٨ ، ج٤ .

٧- توفيق حسن ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بلا ، ١٩٧٧.

٨- حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام في ذاته ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٤٨ .

9- حسن علي ذنون ، شرح القانون المدني العراقي (أحكام الالتزام) ، بغداد : مطبعة المعارف ، ١٩٥٢ .

١٠ - سعدون ناجي القشطيني ،شرح أحكام المرافعات ، ط١، بغداد :مطبعة المعارف ،ج١ .

١١- سمير عبد السيد تناغو ، المبادئ الأساسية في نظرية العقد وأحكام الالتزام ، الإسكندرية : منشأة المعارف

١٢-السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في قانون المدني المصري ، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠ .

13- السنهوري ، عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية ،١٩٥٦، ج٢

١٤-الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت٢٠٤هـ ، الأم ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ج٧

١٥-شمس الدين عبد الرحمن بن احمد بن قدامه ،الكبير، ت ٦٨٢هـ ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، ت ٧١١ هـ ، لسان العرب ، ط١ ، بيروت: دار صادر.

١٦-صلاح الدين الناهي ،الخلاصة الوافية في القانون المدني ،بغداد: مطبعة سلمان الاعظمي ،١٩٦٨.

17- طه أبو الخير ، حرية الدفاع ، ط١، الإسكندرية :منشأة المعارف ، ١٩٧١-

18-عباس العبودي ، أحكام قانون الإثبات المدني العراقي ،١٩٩١

١٩-عبد الودود يحيى ، دروس في قانون الإثبات ، الإسكندرية : دار النهضة العربية .

٢٠ - عز الدين الدناصوري وحامد عبد الحميد عكاز ، التعليق على قانون الإثبات ، القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٧٧ .

٢١-.فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، بيروت : دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٠ .

٢٢- الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب ، ت٨١٧ هـ ، القاموس المحيط

٢٣-القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري ، ت ٦٧١ هـ، تفسير القرطبي ، تحقيق سالم مصطفى ألبدري ، ط١ ،بيروت : دار الكتب العالمية ، ٢٠٠٠ ، ج١٨

٢٤- الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، ت٥٨٧ هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد ، ط٢ ، بيروت : دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ ، ج٨ .

٢٥- مالك بن انس ،ت١٧٩هـ ، الموطأ ، تحقيق سالم عبد الهلالي ،مكتبة الفرقان ،٢٠٠٣،ج٣.

٢٦- محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، ط ١ ،بغداد : مطبعة العاني ،١٩٥٠.

٢٧- محمد شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، ط١ ، القاهرة : دار الفكر العربي ،١٩٧٩

٢٨- محمود شاكر النجار ، احتكام أداء اليمين في القانون ، ط١ ،بغداد : مكتبة العدالة ، ٢٠٠٥. .

٢٩- محمود نعمان ، موجز المدخل للقانون : بيروت دار النهضة العربية ، ١٩٧٥

٣٠- مصطفى محمد جمال ، مبادئ القانون ، الإسكندرية : مطبعة الشاعر ، ١٩٧٢

٣١-ألمطرزي ، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، ت ٦١٠ هـ ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق محمد فاخوري وعبد الحميد مختار ، ط١ ، حلب: مكتبة أسامة بن زيد ،١٩٧٩ .

٣٢- مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشرة ، بغداد :مطبعة واوفسيت المشرق،١٩٨٧ .

٣٣- النداوي ، ادم وهيب ، شرح قانون الإثبات ، ط ٢ ، بغداد : مطبعة دار القادسية ، ١٩٨٦.

٣٤- النداوي ، ادم وهيب ، دور الحاكم المدني في الإثبات ، ط١ ، بغداد : الدار العربية للطباعة والنشر ، ١٩٧٦ .

.

مصادر الانترنيت.

http:llwww.baras.com/forum/archive/index.php/t.1005.html